

## يوم الحج الأكبر

تأليف: علي قاضي عسكر

يصادف "يوم عرفة" من أيام الحج في بعض السنين "يوم الجمعة". وتعرف تلك السنة بين الحجاج - ولا سيما أهل السنة - بـ "الحج الأكبر"، وقد دعاني هذا الأمر، للبحث في الآيات والروايات وفي التاريخ - أيضاً - عن ماضيه وحقيقته، وما سأورده هو نتيجة دراسة، وإن كانت مختصرة، غير أنني أمل أن تكتمل بما يبيده الباحثون والعلماء من آراء حول ذلك.

يقول - الله تعالى - في القرآن الكريم:

وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ (١) . وقد اختلف أهل الحديث والتفسير القدماء والجدد حول يوم الحج الأكبر، أي يوم هو؟ واعتقد بعضهم:

١- أن المراد من الحج الأكبر يوم عرفة، فقد روي عن ابن عباس وطاوس وعمر وعثمان ومجاهد وعطاء، وسعيد بن المسيب وابن الزبير وأبي حنيفة والشافعي: أن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر (٢) .

ويقول عطاء: "الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العمرة" (٣) .

وروي اسماعيل القاضي ي حديث لمخرمة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: "يوم الحج الأكبر يوم عرفة" (٤) .

وروي ابن أبي حاتم وابن مردويه عن مسور بن مخرمة أنه قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشية عرفة، فقال: أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر" (٥) .

وروي ابن سعد وابن أبي شيبة، وابن جرير وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عمر بن الخطاب انه قال: "الحج الأكبر يوم عرفة" (٦) .

وأورد جرير روايةً أخرى عن أبي الصهباء البكري: أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) سئل عن الحج الأكبر فقال: يوم عرفة (٧) .

وروي أبو الشيخ عن ابن عباس أيضاً قوله: إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر، وهذا اليوم يوم المباهاة. واليوم الذي افتخر فيه الله بأهل الأرض أمام ملائكة السماء وقال:

"جاءوني شعثاً غبراً آمنوا بي ولم يروني وعزتي لاغفرن لهم" (٨) .

ويستدل بعض الذين يقبلون هذا القول بالحديث المعروف "الحج عرفة" ويقولون:

يَوْمَ لَمْ يُدْرِكْهُ

فحجّه باطل، فقد سمّي يوم عرفة يوم الحج الأكبر (٩) .

٢- وتري فئة أخرى، أن يوم الحج الأكبر أيام الحج كلها، وتعتقد بأنه كما يقال لـ "وقعة الجمل" و "حرب صفين" و "حرب بعاث" رغم أنها استمرت أياماً طويلة "يوم صفين" و "يوم الجمل" و "يوم بعاث" ومرادهم من "يوم" مدة الحرب كلها، فالمراد هنا من "يوم الحج الأكبر" أيام الحج كلها أيضاً (١٠) .

ويقول الشيخ التهانوي: "الحج نوعان: الحج الأكبر وهو حج الإسلام، والحج الأصغر وهو العمرة" (١١) .

٣- وتري فئة ثالثة: أن الحج الأكبر هو الوقوف في عرفات والأعمال، المتعلقة بمني.

يقول عمر بن أذينة: كتبت عدة مسائل للإمام الصادق (عليه السلام) . ووصلني جوابه بعد مدة بخطه المبارك:

" . . . وسألته عن قوله - تعالى - (الحج الأكبر) ، ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والحج الأصغر العمرة" (١٢) .

فبناءً علي هذه الرواية اعتبرت أعمال عرفة ومنى، الحجّ الأكبر.  
وروي زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) الجواب نفسه أيضاً حيث قال: "الحج الأكبر الوقوف بعرفة، ويجمع، ورمي الجمار بمنى، والحج الأصغر العمرة" (١٣) .  
٤- ويرى سفيان الثوري وابن جريح و . . أن يوم الحج الأكبر كل أيام منى" (١٤) .  
٥- ويروي مجاهد رواية أخرى فيقول: "الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد" (١٥) .  
ويروي ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قوله: الحج الأكبر اليوم الثاني من يوم النحر. ألا تري أن الإمام يخطب في ذلك اليوم (١٦) ؟  
٧- ويقول ابن سيرين:

"يتعلق يوم الحج الأكبر بالسنة التي أدي فيها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حجة الوداع. وحج معه عدد كبير من الناس" (١٧) .  
ويمكن لهذا القول أن يعتبر تاييداً لأولئك الذين يعتبرون يوم الحج الأكبر يوم الأضحى؛ ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خطب في هذه السنة بالناس في منى، وسألهم أي يوم يومكم؟ قالوا: يوم النحر، ثم قال: اليوم يوم الحج الأكبر. ويرى ابن عربي أن هذا الحديث حسن وصحيح (١٨) .

بالسنة التي

أدي فيها المسلمون والمشركون الحج في ثلاثة أيام، لم يؤد مثل هذا الحج قبل ذلك ولن يؤدي بعده" (١٩) .

ويروي فضيل بن عياض عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً قوله: ان سبب تسمية الحج الأكبر: أن المسلمين والمشركين أقاموا الحج في تلك السنة معاً. ولم يحج المشركون بعدها أبداً (٢٠) .

ويروي ابن أبي شيبة الزايد عن ابن عون أيضاً: أن محمداً سئل عن الحج الأكبر فقال: اليوم الذي صادف فيه حج رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) مع حج أهل الملل (٢١) .  
ويرى كثير من المحدثين والمفسرين - بالاعتماد علي روايات مختلفة - أن الحج الأكبر يوم الأضحى. فبالإضافة إلي أن رأي هذه الفئة أصح وأقوي. فإنه يتفق أيضاً مع الآية فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ومع ما ورد في الروايات التاريخية أن "علي بن أبي طالب (عليه السلام) قرأ آيات البراءة بعد ظهر عيد النحر".

يقول ابن أبي أوفى: "يوم العيد الأضحى يوم الحج الأكبر، ففي ذلك اليوم تسكب الدماء. وتحلق الرؤوس، وتزال الاوساخ والافذار، ويحل الحرام" (٢٢) .

وهذا ما يعتقد به مالك فيقول: لا نشك في أن الحج الأكبر يوم عيد الأضحى؛ وذلك لأن أكثر أعمال الحج تقام فيه. وفي ليلة العيد يقف الحجاج في منى، وفي الغد يقام الرمي والتضحية والحلق والطواف" (٢٣) .

ويقول أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن عربي مؤيداً قول مالك: "وغاص مالك علي الحقيقة" (٢٤) .

ويقول معاوية بن عمّار: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر فقال: "هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة" (٢٥) .

ويروي صفوان بن يحيى في موضع آخر عن ذريح المحاربي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "الحج الأكبر يوم النحر" (٢٦) .

ويقول فضيل بن عباس: سألت الامام الصادق (عليه السلام) عن الحج الأكبر وقلت: يرى ابن عباس أنه يوم عرفة، فقال: يقول علي (عليه السلام) الحج الأكبر يوم عيد الأضحى، ثم يستدل بقول الله عزوجل: فسيحوا في الأرض أربعة أشهر (٢٧) ويقول: الأشهر الأربعة

عبارة عن عشرين يوماً من شهر ذي الحجة، ومحرم وصفر وربيع الأول، وعشرة أيام من ربيع الآخر. وإذا كان الحج الأكبر يوم عرفة سيكون أربعة أشهر ويوماً" (٢٨) .  
ولا بد من القول هنا: أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قرأ آيات البراءة علي الناس بمني كما أمره رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) في اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم عيد الأضحى) ، وقد أمهل المشركين كما أمر الله أربعة أشهر ليُسَلِّموا أو يبقوا علي الكفر والشرك فيقتلوا. وكانت الأشهر الأربعة عبارة عن عشرين يوماً من شهر ذي الحجة، ومحرم وصفر وربيع الأول، وعشرة أيام من ربيع الثاني، حيث تنتهي مهلة الأشهر الأربعة في اليوم الحادي عشر من ربيع الآخر. وبناء علي هذا فإن الذين يعتبرون يوم الحج الأكبر يوم عرفة يضيفون يوماً إلي الأشهر الأربعة. وهذا لا يتفق مع الآية.

الأضحى) من

ذي الحجة في السنة التاسعة (حيث قرئت آيات البراءة) وتنتهي في العاشر من ربيع الآخر من السنة العاشرة" (٢٩) .

ورود في رواية أخرى: بينما كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) علي فرس أبيض في يوم عيد الأضحى، وكان يسير نحو الجبانة، جاء رجل وأمسك بلجام فرسه وسأله: أي يوم الحج الأكبر؟ فأجاب "هذا اليوم" ثم قال: "اترك اللجام" (٣٠) .

وتروي مصادر أهل السنة، عن عدد من الأفراد، كابن عباس وسعيد بن جبيرة وابن زيد، والنخعي والشعبي والسدي وابن أبي أوفى وابن مردويه. . أن "المراد من يوم الحج الأكبر يوم عيد الأضحى" (٣١) .

وذكرت رواية عن مجاهد أيضاً أن الحج الأكبر يوم النحر (٣٢) .

وذكر الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: سئل الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) "أي يوم الحج الأكبر؟ قال: يوم عيد الأضحى" (٣٣) .

وروي أبو الشيخ عن علي أيضاً قوله: "يوم الحج الأكبر يوم عيد الأضحى" (٣٤) .  
وروي ابن مردويه عن ابن أبي أوفى، وهذا عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قوله: "يوم الأضحى هذا يوم الحج الأكبر" (٣٥) .

وروي ابن داود وابن ماجه. . . وأبو نعيم في حليته عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يوم عيد الأضحى في حجة الوداع بين الجمار وسأل الناس: ما هذا اليوم؟ قالوا: يوم عيد الأضحى، فقال الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) : "هذا يوم الحج الأكبر" (٣٦) .

وروي البخاري وغيره، هذا عن الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) أيضاً (٣٧) .  
ويقول أبو هريرة. بعثني أبو بكر في هذه السنة مع المؤمنيين الذين أرسلهم يوم عيد الأضحى. ثم بعث الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) علياً لقراءة آيات البراءة (٣٨) .

وتبين هذه الرواية أيضاً أن اليوم الذي قرأ فيه علي (عليه السلام) آيات البراءة علي الناس هو يوم عيد الأضحى، ولذلك فإن يوم الحج الأكبر هو ذلك اليوم.

ويقول ابن أبي شيبة: يري أبو جحيفة أيضاً أن الحج الأكبر يوم عيد الأضحى، وروي عطاء وابن جرير هذا عن ابن عباس أيضاً (٣٩) .

ويروي ابن جرير عن المغيرة بن شعبه: أنه خطب في يوم عيد الأضحى وقال: هذا يوم الحج الأكبر (٤٠) .

من الحج الأكبر

فأجاب: يوم عيد الأضحى، والحج الأصغر العمرة (٤١) . □  
ويقول سيد قطب في تفسيره، في ظلال القرآن:

" . . . . . ويوم الحج الأكبر اختلفت الروايات في تحديده: أهو يوم عرفة أم يوم النحر؟ والأصح أنه يوم النحر" (٤٢) .

ويقول ابن كثير في تفسيره: "يوم الحج الأكبر يوم عيد الأضحى وهو أفضل أيام إقامة مناسك الحج وأكبرها" (٤٣) . وهذه عقيدة صاحب تفسير المراغي أيضاً حيث يقول: "يوم الحج الأكبر يوم النحر الذي فيه تنهي فرائض الحج، ويجتمع الحجاج لاتمام مناسكهم وسنتهم في منى" (٤٤) .

ويقول محمد رشيد رضا في المنار ضمن تفضيله: إن الحج الأكبر يوم عيد الأضحى [اليوم الذي] تنهي فيه مناسك الحج (٤٥) .

وبعد أن يورد الطبري أقوالاً مختلفة عن الحج الأكبر يقول: أفضلها وأصحها عندنا قول من يقول: يوم الحج الأكبر يوم النحر. وذلك لوجود أخبار كثيرة عن جماعة من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تقول: إن علي بن أبي طالب قرأ آيات البراءة في يوم عيد الأضحى. وبالإضافة إليها، ذكرنا روايات عديدة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تقول: "يوم عيد الأضحى يوم الحج الأكبر". ثم يقول تأييداً لهذا الحديث: تكتسب "يوم" معناها في مثل هذه العبارات مما تضاف إليه، فحينما يقول الناس "يوم عرفة" فالمراد هو اليوم الذي يقفون في عرفات. و"يوم الأضحى" اليوم الذي يضحون فيه، و"يوم الفطر" اليوم الذي يفطر الناس فيه. وكذلك "يوم الحج" اليوم الذي يؤدون فيه الحج. فالناس ينهون مناسكهم في يوم عيد الأضحى وينتهي حجهم وأخيراً فإن انتهاء الحج يوم عيد الأضحى (٤٦) .

وورد في رواية أخرى: أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان علي ناقة حمراء فقال: "أتدرون أي يوم يومكم؟ قالوا: يوم النحر، فقال: صدقتم، يوم الحج الأكبر" (٤٧) . ويقول أبو بشر: اختصم علي بن عبدالله بن العباس مع رجل من آل شيبه في يوم الحج الأكبر، وكان علي بن عبدالله يقول: إنه يوم عيد الأضحى، والثاني يقول: يوم عرفة، فأرسل شخص إلي سعيد بن جبير وسأله فقال: يوم عيد الأضحى (٤٨) . . . . . وكانت قراءة علي (عليه السلام) لآيات البراءة في منى، وفي يوم عيد الأضحى.

"بعد أن رجع

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من غزوة تبوك، عزم علي الحج فقال: إنه يحضر البيت مشركون، يطوفون عراة، فلا أحب أن أحج حتي لا يكون ذلك (٤٩) . فنزلت إثر ذلك سورة براءة، وبعث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) إلي مكة لقراءة الآيات علي المشركين، ويشرح الامام الصادق (عليه السلام) هذه المهمة بقوله: لم يمنع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المشركين من إقامة مناسك الحج بعد فتح مكة، وكان المشركون قد امتهنوا هذه المناسك بأعمالهم السيئة وعقائدهم الخرافية، ولم يكن لهذا أن يدوم. ومن أعمالهم هذه:

كانت أحدي سنن عرب الجاهلية في الحج، اعتقادهم بأن من يدخل مكة ويطوف بشيابه، لا يجوز له أن يحتفظ بثوبه هذا بعد الطواف، ويستفيد منه؛ ولذلك كان يتصدق به بعد طوافه. أو أنه كان يكتري ثوباً يطوف به ثم يعيده إلي صاحبه، والذين كانوا لا يملكون القدرة علي الاكتراء ولا يملكون سوي ثوب واحد، كانوا يخلعونه ويطوفون عراة. وقد حدث يوماً أن جاءت امرأة جميلة للطواف في المسجد الحرام وكانت لا تملك غير ثوب ولم يكرها أحد ثوباً، فطافت عارية والناس يتفرجون عليها. وبعد انتهاء الطواف، طلب بعضهم الزواج منها، فردتهم المرأة وقالت: إن لي زوجاً. ولم يكن لهذا العمل السيء والمهين أن يدوم ويسيء إلي حرمة بيت الله.

وحينما نزلت الآيات الأول من سورة براءة علي رسول الله، أعطاهها إلي أبي بكر، وأمره أن يذهب إلي مكة، وأن يقرأها علي الناس بمني يوم عيد الأضحى، وما إن ذهب أبوبكر حتي نزل جبرائيل علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وقال: "لا يؤدي عنك إلا رجل منك".

وقد أورد ابن عربي هذه الجملة ضمن رواية بقوله: "إنه لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي. . ." (٥٠).

ثم إن الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) اختار علي بن أبي طالب (عليه السلام) لهذه المهمة وبعث به خلف أبي بكر، فلققه علي (عليه السلام) في منطقة الروحاء (٥١) (أو كما ورد في بعض الروايات، في ذي الحليفة) (٥٢)، وأخذ منه الآيات، فعاد أبوبكر إلي الرسول خائفاً وجللاً وقال: هل نزل في شيء؟ فقال الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم): لا إن الله أمرني أنه "لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك". وقال علي (عليه السلام):

لقد أمرني الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) أن أبلغ الناس أمر الله بالأل يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك" (٥٣).

كان في يوم

عيد الأضحى وفي مني، وعلي هذا فإن يوم الحج الأكبر يوم عيد الأضحى أيضاً. □  
ويروي حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: قرأ علي بن أبي طالب (عليه السلام) آيات البراءة بعد ظهر يوم عيد الأضحى (٥٤).

ويروي الترمذي عن زيد بن يثيع أنه سئل: ما كانت مهمتك في الحج؟ فقال: أربعة أمور:  
١- لا يطوف بالبيت عريان.

٢- من كان بينه وبين النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) عهد فعده إلي مدته.

٣- من لا عهد له يمهل أربعة أشهر.

٤- لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة (٥٥).

ويروي ابن عربي نقلاً عن أبي سعيد محمد بن طاهر، وهذا عن الاستاذ أبي مظفر طاهر بن محمود شاهبور، أنه قال: إن أحد الأدلة علي إرسال علي (عليه السلام) في هذه المهمة، أن العرب في الماضي كانوا لا ينقضون عهداً إلا بحضور صاحب العهد أو رجل من أهل بيته، وأراد الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) ألا يدع للمشركين حجة، وأن يسكت ألسنتهم في المستقبل. فأرسل ابن عمه الذي كان من بني هاشم، ومن بيت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) إلي مكة لنقض هذا العهد (٥٦).

ويؤيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار وجود مثل هذه العادة، دون أن يشير إلي مصدره، ويبدو أنه نقل عن هذه الرواية أيضاً (٥٧).

ويظهر أن مثل هذا الموضوع ليس صحيحاً لأن:

أولاً: كان الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) مطلعاً علي عادات عرب الجاهلية، ولو وجدت هذه العادة لما كان من الواجب أن يختار أبابكر أولاً. ثم يعهد بالمهمة إلي علي (عليه السلام) بعد نزول الآيات.

ثانياً: يعتقد المفسرون أن اختيار علي (عليه السلام) لهذه المهمة كان من قبل الله، أبلغها جبرائيل الأمين رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، وأن هذا الاختيار الإلهي أهم من العمل بعادة جاهلية.

ثالثاً: تم إبلاغ آيات البراءة والرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) في أوج قدرته، وبعد فتح مكة، وفي الوقت الذي كان المشركون فيه أذلاء، ولم تكن لديهم القدرة علي الاعتراض في المستقبل علي الرسول لنقضه العهد.

وعلي كل حال لا شك في أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر أبابكر في البدء بإبلاغ الآيات، ثم ألغى هذه المهمة وعهد بها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) .

الله عليه وآله

وسلم) أرسل أبابكر إلي مكة أميراً للحج، وأمر علي بن أبي طالب (عليه السلام) بإبلاغ الحجاج سورة براءة (٥٨) .

ولكن لا يمكن لهذا الكلام أن يكون صحيحاً لأن إبلاغ: "لا يحجّ بعد العام مشرك" يتعلق بأمر الحاج مباشرة. كما ورد في الروايات، ثانياً أنه "لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي" (٥٩) .

والأعجب من هذا أن السادة حينما يواجهون هذه المشكلة، ولا يجدون جواباً لها يلجأون إلي القول أن أبابكر أمر علياً (عليه السلام) بقراءة آيات سورة براءة (٦٠) .

بينما كان إبلاغ هذه الرسالة بأمر من الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم تكن هناك حاجة لأمر جديد من أبي بكر. ويسعي أبو هريرة لأثبات إبلاغ آيات البراءة في يوم عيد الأضحى لنفسه ويذكر أن علياً (عليه السلام) كان أحد الذين عهد إليهم بهذه المهمة أيضاً! (٦١) .

وقد طغى التعصب علي عيني وأذني السيد محمد رشيد رضا بشكل جعله يهاجم الشيعة بعد روايته لهذه المسائل بشدة متسائلاً لماذا يستفيدون من هذه القضية لاثبات فضيلة لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ !

فكيف لانسان يعتبر نفسه مفسراً للقرآن يمنح نفسه مثل هذه الجرأة فيعمل علي تحريف الحقائق، ويتمادي ليطلب الموت والقتل للشيعة أو كما يقول الروافض (٦٢) ؟ .

ومما يؤسف له أنهم تمادوا لإنكار هذه الفضيلة، إلي حد دعا محمد رشيد رضا - بعد أن تبين كون أبي بكر أميراً للحاج - لنقل رواية عن أهل السنة هي: إن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اختار أبابكر أميراً للحاج، وعلياً (عليه السلام) مبلغاً آيات البراءة، لأن أبابكر مظهر الرحمة والجمال الإلهي، وعلياً (عليه السلام) أسد الله ومظهر الجلال الإلهي (فضفة القهر من صفات الجلال) ، ولما كان الأمر هنا نقض عهد المشركين [أي أن الشدة ضرورية]، فقد عهد بهذه المسؤولية لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) (٦٣) !

ويسعي ابن كثير بتعصبه للغض من فضيلة علي بن أبي طالب الكبيرة هذه، باضعاف حديث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي قال فيه "لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي" فيصفه بالضعف وأنه غير صحيح (٦٤) !

ويقول فضلاً عن ذلك: وما جاء في الرواية، أن أبابكر عاد إلي المدينة، بعد أن أبلغ رسالة الرسول الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فليس معناه أن أبابكر رجع من فوره، بل بعد قضائه للمناسك التي أمره بها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٦٥) .

والأسوأ من هذا، أن ابن كثير يذكر نقلاً عن مسند أحمد بن حنبل: أنه حين أمر الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علياً (عليه السلام) بإبلاغ آيات البراءة، أجاب علي (عليه السلام) : يا رسول الله لست باللسن ولا بالخطيب! ! فقال له الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا بد لي أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت، فقال علي (عليه السلام) فإن كان ولا بد فسأذهب أنا! ودعا الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي، ووضع يده علي فيه (٦٦) .

السلام) ذلك

الخطيب المصقع، والمحدث المبدع، الذي تنجس الأنفاس في الصدور ببدء كلامه، ويكلّ لسان العاشقين أمثال (همام" بسماع بيانه، يوصف بضعف اللسان، وعدم القدرة علي الكلام.

وبديهي أن مثل هذه التعصبات لا يمكن أن تلقي ستاراً علي الحقائق وأن تخفي الوقائع. فالحق ما قيل: من أن اختيار علي (عليه السلام) لهذا الأمر المهم، ينم عن فضيلة كبري، لا يقدر علي القيام بها سوي من كان من أهل بيت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ونفسه وروحه.

يقول المرحوم العلامة الطباطبائي - رضوان الله تعالى عليه - في ذيل الآية الشريفة: وأذان من الله ورسوله. . . . :

"المراد بيوم الحج الأكبر منها أنه يوم النحر من السنة التاسعة للهجرة لأنه كان يوماً إجتماع فيه المسلمون والمشركون، ولم يحج بعد ذلك العام مشرك. ثم يضيف: وهو المؤيد بالأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، والأنسب بأذان البراءة، والاعتبار يساعد عليه؛ لأنه أكبر يوم إجتماع فيه المسلمون والمشركون من أهل الحج عامة بمنني، وقد ورد من طرق أهل السنة روايات في هذا المعني، غير أن مدلول جملها أن الحج الأكبر اسم يوم النحر، اليوم العاشر من كل سنة وليس العام التاسع للهجرة فقط. ويتكرر علي هذا كل سنة، ولم يثبت عن طريق النقل أن اسم اليوم العاشر هو يوم الحج الأكبر" (٦٧) . ويتابع كلامه في ذيل تلك الآية الكريمة فيقول:

"وكيف كان فالاعتبار لا يساعد علي هذا القول؛ لأن وجود يوم بين أيام الحج يجتمع فيه عامة أهل الحج، يتمكن فيه من أذان براءة كل التمكن كيوم النحر يصرف قوله: "يوم الحج الأكبر" إلي نفسه، ويمنع شموله لسائر أيام الحج التي لا يجتمع فيها الناس ذلك الاجتماع" (٦٨) .

وورد في "معجم دهخدا" نقلاً عن مهذب الأسماء أن الحج الأكبر هو عيد الأضحى وعيد النحر (٦٩) .

ويستنتج مما مرّ أن:

- ١- المراد من يوم الحج الأكبر: يوم عيد الأضحى.
- ٢- استعملت عبارة "يوم الحج الأكبر" لأول مرة ليوم عيد الأضحى في السنة التاسعة للهجرة. وكررت هذه العبارة بعد سنة في حجة الوداع؛ لذلك يمكن القول: يوم الأضحى من كل سنة هو يوم الحج الأكبر.
- ٣- حينما يرد "الحج الأكبر" بدون كلمة "يوم" فالمراد الحج مقابل العمرة.

حج الأكبر: إن

أصح هذه الأقوال عندي قول من يقول: □

الحج الأكبر بمعني الحج، والحج الأصغر بمعني العمرة، لأن أعمال الحج أكثر من أعمال العمرة (٧٠) .

٤- وكما ورد في بعض المصادر، فإن يوم عرفة صادف في السنة التي حج فيها رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يوم الجمعة، وكذلك قول صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته "قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) كان يوم الجمعة" (٧١) .

ولكن ليس من دليل في الروايات والمصادر التاريخية يثبت أن مصادفة عرفة في ذلك الزمن ليوم الجمعة، ما يدل علي أن حج تلك السنة هو الحج الأكبر، ويبدو أن اعتقاد العوام بذلك أصبح مع مرور الزمن حقيقة ثابتة.

ويقول صاحب تفسير المنار: كان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وكلما صادف الوقوف في عرفات يوم الجمعة سمي العوام تلك السنة الحج الأكبر (٧٢) .

وورد في "معجم دهخدا" أيضاً: يبدو أن العوام يقولون للعام الذي يصادف فيه عيد الأضحى يوم الجمعة، الحج الأكبر، ويظنون أن ثواب هذا الحج أكثر (٧٣) .

الهوامش:

- (١) التوبة: ٣.
- (٢) القرطبي ٨: ٦٩.
- (٣) نفس المصدر ٨: ٧٠.
- (٤) نفس المصدر.
- (٥) تفسير الفخر الرازي ١٥: ٢٢١.
- (٦) الدر المنثور ٣: ٢١٣.
- (٧) نفس المصدر.
- (٨) نفس المصدر.
- (٩) تفسير الفخر الرازي ١٥: ٢٢١.
- (١٠) مجمع البيان ٥: ٥.
- (١١) كشاف اصطلاحات الفنون ١: ٢٨٣، وكذا في جامع الرموز.
- (١٢) الوسائل ١١، الحديث ١٤١٠٨، ط: آل البيت.

حديث ١٩٢٣٨.

- (١٤) مجمع البيان ٥: ٥؛ تفسير القرطبي، ص ٧٠.
- (١٥) تفسير القرطبي ٨: ٧٠.
- (١٦) الدر المنثور ٣: ٢١٢.
- (١٧) القرطبي ٨: ٧٠.
- (١٨) أحكام القرآن، ابن عربي ٢: ٤٥٣.
- (١٩) الدر المنثور ٣: ٢١١.
- (٢٠) الوافي ١٤: ١٤٣١٨.
- (٢١) الدر المنثور ٣: ٢١١.
- (٢٢) تفسير القرطبي ٨: ٦٩.
- (٢٣) نفس المصدر: ٨٠؛ أحكام القرآن، ابن عربي ٢: ٤٥٢؛ نور الثقلين ١٨٥: ٢.
- (٢٤) أحكام القرآن ٢: ٤٥٣.
- (٢٥) الوسائل ١٤: ٢٦٩/١٩٢٣١؛ الوافي ١٤: الحديث ١٤٣١٥.
- (٢٦) الوافي ١٤: الحديث ١٤٣١٦.
- (٢٧) التوبة: ٢.
- (٢٨) الوافي ١٤: الحديث ١٤٣١٧؛ نور الثقلين ١٨٥: ٢.
- (٢٩) تفسير المنار ١٠: ١٥٢.
- (٣٠) تفسير روح البيان ٣: ٣٨٥.
- (٣١) تفسير الفخر الرازي ١٥: ٢٢١.
- (٣٢) مجمع البيان ٥: ٥.
- (٣٣) الدر المنثور ٣: ٢١١.
- (٣٤) نفس المصدر.
- (٣٥) نفس المصدر.
- (٣٦) نفس المصدر.
- (٣٧) أحكام القرآن، ابن عربي ٢: ٤٤٩.
- (٣٨) نفس المصدر: ٤٥٠.
- (٣٩) تفسير الفخر الرازي ١٥: ٢٢١.

لمنثور ٣: ٢١١.



- (٤١) نفس المصدر: ٢١٢.
- (٤٢) في ظلال القرآن ٤: ١٣٦.
- (٤٣) تفسير ابن كثير ٢: ٥٢١.
- (٤٤) تفسير المراغي ٥٥: ١٠.
- (٤٥) تفسير المنار ١٠: ١٥٣.
- (٤٦) تفسير الطبري ٦: ٧٥.
- (٤٧) نفس المصدر: ٥٢.
- (٤٨) نفس المصدر: ٧١.
- (٤٩) تفسير القمي ١: ٢٨١.
- (٥٠) أحكام القرآن ٢: ٤٥٣.
- (٥١) الروحاء: موضع بين مكة ومدينة، يبعد عن المدينة حوالي ٣٠ ميلاً.
- (٥٢) نور الثقلين ٢: ١٧٨.
- (٥٣) نفس المصدر: ١٨١؛ تفسير الصافي ٢: ٣١٩.
- (٥٤) نور الثقلين ٢: ١٧٩.
- (٥٥) تفسير القرطبي ٨: ٤٨؛ أحكام القرآن، ابن عربي ٤٥٤: ٢.
- (٥٦) القرطبي ٨: ٤٨.
- (٥٧) تفسير المنار ١٠: ١٥٨.
- (٥٨) نفس المصدر: ١٥٥.
- (٥٩) نفس المصدر: ١٥٧.
- (٦٠) نفس المصدر: ١٥٦.
- (٦١) تفسير ابن كثير ٢: ٥٢١.
- (٦٢) نفس المصدر: ١٤٤.
- (٦٣) تفسير المنار ١٠: ١٦٢.
- (٦٤) تفسير ابن كثير ٢: ٥٢٢.
- (٦٥) نفس المصدر.
- (٦٦) نفس المصدر، مسند أحمد ١: ١٥٠.
- (٦٧) تفسير الميزان ٩: ١٤٩.
- (٦٨) نفس المصدر.
- (٦٩) معجم دهخدا. الحج الأكبر: ٣١٥.
- (٧٠) تفسير الطبري ١٠: ١٦٠.
- (٧١) الفقه الاسلامي ٣: ٢١٢.
- (٧٢) تفسير المنار ٩: ٢٢٩.
- (٧٣) معجم دهخدا الحج الأكبر: ٣١٥.